http://muqtafi.birzeit.edu منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي" - معهد الحقوق، جامعة بيرزيت

نحن طلال الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٢

قانون تحصيل الاموال الاميرية

اسم القانون وبدء العمل به

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون تحصيل الاموال الاميرية لسنة ١٩٥٢) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تعاريف

المادة (٢)

يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

تعني عبارة (الاموال الاميرية) جميع انواع الضرائب والرسوم والغرامات والذمم والديون المتحققة للخزانة المالية .

وتعني كلمة (المكلف) كل مالك او متصرف او مستأجر او وكيل مفوض بادارة الاملاك .

وتعني كلمة (المقتنيات) ما هو بحوزة المكلف من اموال منقولة على اختلاف انواعها .

وتعني كلمة (الحاكم الاداري) اكبر موظف اداري في العاصمة واللواء والقضاء .

وتعني كلمة (الجابي) الشخص الذي يعين بموجب انظمة الموظفين لتحصيل الاموال الاميرية .

وتعني كلمة (المختار) الشخص الذي يعينه الحاكم الاداري لوظيفة مختار في المدينة او الحي او القرية او العشيرة .

وتعني كلمة (اللجنة) لجنة تحصيل الاموال الاميرية .

وتعني كلمة (الاموال غير المنقولة) الابنية والاراضي وسائر العقارات .

وتعني كلمة (المتخلف) الشخص الذي يتخلف عن دفع اموال اميرية مستحقة عليه في تاريخ استحقاقها .

تاريخ دفع الاموال الاميرية

المادة (٣)

تدفع الاموال الاميرية المقررة في التاريخ المعين في القانون الذي فرضت بموجبه تلك الاموال الاميرية واذا لم يعين تاريخ دفعها في ذلك القانون فتؤدى وفقاً للتعليمات التي يصدرها وزير المالية .

لجنة تحصيل الاموال الاميرية

المادة (٤)

تؤلف في العاصمة واللواء والقضاء لجنة تعرف بلجنة تحصيل الاموال الاميرية من الحاكم الاداري رئيساً ومن محاسب المقاطعة واحد اعضاء مجلس الادارة المنتخبين عضوين .

تطبيق احكام القانون على المكلف المتخلف

المادة (٥)

اذا كان شخص مكلفاً بتأدية مبلغ من الاموال الاميرية حسب الاصول ، وتخلف ذلك الشخص عن دفع ذلك المبلغ في الوقت المعين فتطبق عليه احكام هذا القانون لتحصيل المبلغ المذكور .

تسليم التحققات الى الجابي وانذاره

المادة (٦)

آ - عندما تسلم تحققات الاموال الاميرية الى الجابي عليه ان ينظم انذاراً بالشكل الذي يعينه وزير

المكلفين

المالية على ثلاثة نسخ باسماء المكلفين مبيناً فيه مقدار المبلغ المطلوب من كل واحد منهم ويعلق نسخة من الانذار في موقع ظاهر من المدينة او الحي او القرية وعليه ان يبلغ النسخة الثانية الى المختار الذي يطلب منه في كلتا الحالتين ان يوقع او يختم بذيل النسخة الثالثة من الانذار للدلالة على وقوع التعليق والتبليغ يدعوهم فيه لتأدية ما هو مطلوب منهم خلال عشرة ايام من تاريخ تعليق وتبليغ الانذار .

ب - يرسل للمكلف المقيم خارج المملكة الاردنية انذار خاص بالشكل الذي يعينه وزير المالية ولا حاجة لارسال مثل هذا الانذار الى المكلف المقيم في المملكة الاردنية الهاشمية .

الاجراءات بعد الانذار

المادة (٧)

عند انقضاء مدة العشرة ايام من تاريخ تعليق وتبليغ الانذار او اعادة النسخة الثانية من الانذار المرسل للمكلف المقيم خارج المملكة اذا تخلف المكلف عن تأدية المبلغ المستحق عليه ، فعلى الجابي حينئذ ان يطلب الى اللجنة أن تقرر حجز وبيع المقتنيات التي بحوزة المكلف لاستيفاء المبلغ المطلوب منه .

تنفيذ قرار الحجز

المادة (٨)

أ - على الجابي بمجرد وصول قرار الحجز اليه من اللجنة ان يستصحب المختار او عضو يعينه رئيس اللجنة لهذه الغاية من اعضاء مجلس الادارة وان يدخل الى منزل المكلف او ارضه او متجره وان يحجز من مقتنياته بقدر ما يرى فيه الكفاية لتأدية المطلوب منه مع نفقات الحجز وفيما عدا الاحوال المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة يحتفظ الجابي بالاموال المحجوزة مدة اسبوع او يودعها شخصاً ثالثاً ذا ملاءة على نفقة المكلف وعند انتهاء تلك المدة تباع تلك الاموال بالمزاد العلني حسبما نصت عليه هذه المادة اذا لم يؤد المكلف ما هو مطلوب منه مع نفقات الحجز .

ب - يجوز للجنة ان تمدد مدة الاسبوع المذكورة في الفقرة السابقة عندما تستصوب ذلك بناء على سبب معقول ابدى لها .

ج - يجوز ان يباع المال المحجوز او قسم منه فوراً بالمزايدة العلنية اذا كان مما يرجح تلفه او سقوط قيمته فيما اذا بقي طيلة المدة المنصوص عليها في الفقرة (آ) ، اما برضاء المكلف او بناء على امر رئيس اللجنة الخطي وبخلاف ذلك تكون اللجنة مسؤولة عما يتأتى من جراء التلف او سقوط القيمة فيما اذا لم يباع المحجوز من هذا النوع فوراً .

د - تجري المزايدة في المحل الذي حجزت فيه المقتنيات ، على انه اذا رأى الجابي ان نقل تلك المقتنيات الى مركز المقاطعة يضمن بيعها باسعار اعلى فان المزايدة تجري حينئذ في ذلك المركز .

هـ - تجري المزايدة بحضور احد اعضاء اللجنة اما اذا اجريت خارج مركز المقاطعة ولم يكن في استطاعة اي من اعضاء اللجنة ان يكون حاضراً فيعين الجابي شخصين من الهيئة الاختيارية يقومان مقام ذلك العضو وتجري المزايدة بحضورهما وعند انتهائها ينظم الجابي محضراً بما وقع موقعاً منه ومن الشخصين المعينين .

و - اذا تعذر عل الجابي الدخول الى منزل او عقار المكلف المتخلف لتنفيذ قرار الحجز فيجوز للجنة ان تصدر قراراً آخر تخوله فيه حق الدخول عنوة اثناء النهار الى ذلك المنزل او العقار بحضور المختار او شخصين من الهيئة الاختيارية التي يقع المنزل او العقار ضمن اختصاصها وبحضور اي فرد من افراد الشرطة او الدرك وذلك لتنفيذ قرار الحجز وفقاً لاحكام هذا القانون .

حجز الرواتب او المخصصات او بدلات

المادة (٩)

يجوز للجنة ان تحجز اية اجور او ديون مستحقة للمكلف بدلا من حجز مقتنياته وبيعها او علاوة على حجز المقتنيات المذكورة واذا كان مستخدماً لدى الحكومة او ذا مرتب يتقاضاه او مخصصات

الايجار او الديون

يتقاضاها من مؤسسة رسمية او من اي جهة اخرى فللجنة ان تحجز كذلك ثلث المرتب او المخصصات وربع راتب التقاعد وذلك علاوة على حجز مقتنيات المستخدم او المتقاعد عندما يعثر على شيء منها اذا لم يكن حجز المرتب كافياً لتسديد الذمة المطلوبة .

حجز وبيع الاموال غير المنقولة اذا لم يكن لدى المكلف مقتنيات

المادة (١٠)

آ - اذا لم يعثر على مقتنيات كافية وظهر ان للمكلف اموالا غير منقولة يجوز للجنة حجز وبيع تلك الاموال غير المنقولة او قسم كاف منها بالمزايدة العلنية وتستوفى اثمان البيع تسديداً للذمة المطلوبة اما ما يزيد من تلك الاثمان بعد تنزيل الذمة المستحقة ونفقات البيع واكلاف الاجراءات الآنف ذكرها فانه يرد للمكلف .

ب - اذا لم تكن الاموال غير المنقولة مسجلة في دوائر التسجيل فان الخزانة المالية تعتبر في هذه الحالة حائزة لصفة (محكوم له) وتعتبر الذمة المستحقة بصفة دين (محكوم به) وللجنة ان تقرر حجز وبيع تلك الاموال غير المنقولة وفاقاً لاحكام قانون حجز وبيع الاموال غير المنقولة غير المسجلة

ج - يجب ان تكون مدة الاحالة الاولى احدى وثلاثين يوماً ومدة الاحالة الثانية خمسة عشر يوماً على انه يجوز للجنة ان تمدد مدة الاحالة الاولى اذا كان اعلى ثمن حصل عليه ادنى كثيراً من القيمة المقدرة لتلك الاموال غير المنقولة .

تسجيل الاموال غير المنقولة باسم الخزينة اذا تعذر بيعها

المادة (١١)

آ - اذا وضعت الاموال غير المنقولة في المزايدة ولم يظهر لها طالب فعلى اللجنة حينئذ ان تقدر قيمة تلك الاموال غير المنقولة من قبل خبيرين احدهما من دائرة الاراضي يعينه وزير المالية وبعدئذ تقرر تسجيلها باسم الخزانة المالية في دائرة تسجيل الاراضي ثم ينفذ هذا القرار على الفور من قبل مدير الاراضي والمساحة بعد موافقة وزير المالية .

ب - تقيد قيمة الاموال غير المنقولة التي سجلت باسم الخزينة المالية وفاقاً لاحكام الفقرة السابقة كما قدرتها اللجنة لحساب صاحبها واذا بقي شيء لصاحب الاموال المذكورة بعد تنزيل المبلغ المستحق عليه والنفقات التي صرفت فيدفع اليه مقدار الفرق .

ج - اذا ظهر طالب للاموال غير المنقولة قبل نفاذ القرار القاضي بتسجيلها باسم الخزانة المالية وفاقاً لحكم الفقرة (آ) من هذه المادة فيقبل الثمن المقدر بمقتضى الفقرة الآنف ذكرها ويلغى القرار المذكور

د - للمكلف المتخلف عن الدفع ان يسترد امواله غير المنقولة التي سجلت باسم الخزانة المالية وفاقاً لاحكام هذه المادة ، اذا ادى خلال اربع سنوات من تاريخ التسجيل قيمة تلك الاموال غير المنقولة كما قدرت من قبل اللجنة مع اية نفقات تكون الحكومة قد تكبدتها بسبب ذلك وفي هذه الحال تلغى معاملة التسجيل الجارية باسم الخزانة المالية وترد تلك الاموال غير المنقولة الى صاحبها وذلك بشرط ان لا تكون قد سبق بيعها من قبل الحكومة ، واذا كانت تلك الاموال غير المنقولة مؤجرة فان اعادتها الى صاحبها لا تؤثر على نفاذ الايجار وتدفع بدلات الايجار الى صاحبها عن المدة الباقية من الايجار اعتباراً من تاريخ دفع الذمة المستحقة الى الخزانة المالية .

هـ - اذا طلب المكلف المتخلف عن الدفع من الحكومة ان تؤجره الأموال غير المنقولة الآنف ذكرها فلوزير المالية ان يؤجره تلك الاموال بالشروط والطريقة التي يراها ملائمة لمصلحة الحكومة ومصلحة المتخلف عن الدفع معاً على ان يكون بدل الايجار السنوي الواجب دفعه عن تلك الاموال في كل قضية مساويا على الاقل لربع مجموع المبلغ المستحق على المكلف المتخلف مع الفائدة والنفقات

و - اذا دفعت اقساط بدلات الايجار بتمامها عند انتهاء مدة الايجار فتعاد الاموال غير المنقولة الى المكلف المتخلف اما في حالة عدم دفع المكلف المتخلف اي قسط من اقساط بدل الايجار عند

استحقاقه فلوزير المالية ان يفسخ عقد الايجار وفي هذه الحالة يرد الى المكلف المتخلف ربع تلك الاموال غير المنقولة مقابل بدل ايجار كل سنة دفعه كاملا .

الحالة التي يجوز فيها حبس المكلف المتخلف عن الدفع

المادة (١٢)

آ - اذا لم يكن من المستطاع ان يعثر على اموال غير منقولة او مقتنيات تفي بالحاجة مما يخص المكلف المتخلف فللجنة ان تستقصي ظروفه ووسائل معيشته وتقرر استيفاء الذمة المطلوبة منه اما على الفور او اقساطاً حسب ما تراه موافقاً .

ب - اذا تخلف المكلف عن دفع الذمة المطلوبة منه او اي قسط منها وقنعت اللجنة بمقدرته على الدفع فانها تقرر حبسه مدة لا تزيد على شهر واحد الا اذا سدد ما عليه قبل انقضاء تلك المدة .

ج - الحبس بحكم هذه المادة لا يعفي المكلف المتخلف من تأدية اي مبلغ او قسط حبس بسبب عدم تأديته .

الاستثناء من الحجز

المادة (١٣)

يستثنى من الحجز ما يلي :

آ - اي متاع تراه اللجنة لازماً للمكلف المتخلف في ملبسه ومسكنه مع عائلته .

ب - الادوات والآلات والبذار والعلف والحيوانات اللازمة للمكلف من اجل زراعته او مزاولة مهنته او عمله حسبما تراه اللجنة .

ج - المحصولات قبل الحصاد والبقول والفواكه غير الناضجة .

د - المسكن الشرعي والارض اللازمة للمكلف من اجل كسب قوته مع عائلته حسبما تراه اللجنة .

هـ - اي مبلغ زاد على الثلث من مرتب المكلف او من مخصصات اعضاء مجلس الامة .

و - اي مبلغ زاد على الربع من مرتبات المتقاعدين من موظفي الحكومة .

ز - نفقات السفر للموظف وعضو مجلس الامة عدا المياومات .

ح - مرتبات التقاعد المخصصة للايتام والارامل والنفقة المحكوم بها من قبل المحكمة الشرعية او من قبل محكمة اخرى ذات اختصاص

رهن الاموال غير المنقولة العائدة للمكلف المتخلف

المادة (١٤)

آ - بالاضافة الى ما ورد في احكام هذا القانون يجوز للحاكم الاداري ان يوقف في دائرة تسجيل الاراضي بيع الاموال غير المنقولة العائدة لاي مكلف او تأمينها او فراغها او انتقالها الى ان تدفع الاموال الاميرية المستحقة عليها بتمامها الى الخزانة المالية وتعتبر الاموال الاميرية المستحقة مؤمنة بالدرجة الاولى بأية اموال غير منقولة عائدة للمكلف .

ب - لا يجوز لمدير الاراضي والمساحة ان يجري اية معاملة تأمين و فراغ او انتقال ما لم يتأكد من ان الاموال الاميرية المستحقة عن تلك الاموال غير المنقولة قد دفعت بتمامها سواء كان ذلك في مكاتب تسجيل الاراضي او تسوية الاراضي .

احكام عامة

المادة (١٥)

آ - يجوز للسلطات المالية ان توقف صرف اي استحقاق لاي مكلف مدين باموال اميرية الى ان يؤدي المكلف ما هو مطلوب منه من الاموال الاميرية والذمم المستحقة عليه خلال مدة لا تزيد على عشرة ايام من تاريخ اعلامه بذلك ، وبعد انتهاء تلك المدة يقيد ذلك الاستحقاق ايراداً عن ذمته

ب - لا يشترك احد من الموظفين المكلفين باجراء معاملة الحجز والجباية في اية مزايدة تجري وفقاً لاحكام هذا القانون لبيع المقتنيات او الاموال غير المنقولة سواء كان ذلك مباشرة او بالواسطة

او باسم شخص آخر وكل موظف مخالف ذلك يعاقب بعد الادانة بغرامـــة لا تزيد على خمسين ديناراً وتلغى المزايدة .

جـ - يجوز تحصيل الاموال الاميرية المطلوبة من اي مالك او متصرف من المستأجر وللمستأجر الحق في الرجوع على المالك او المتصرف بالمبلغ المستوفى منه بهذه الصورة .

التعليمات المادة (١٦)

لوزير المالية ان يصدر تعليمات عامة لتنفيذ احكام هذا القانون .

الالغاء المادة (١٧)

آ - تلغى القوانين التالية :

١ - قانون جباية الضرائب لسنة ١٩٣٥ المنشور في العدد (٤٦٨) من الجريدة الرسمية .

٢ - قانون جباية الضرائب الباب (١٣٧) من مجموعة القوانين الفلسطينية .

المادة (١٨)

رئيس الوزراء ووزير الداخلية ووزير المالية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٧ - ١ - ١٩٥٢ طلال

وزير المالية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء
عبد الحليم الحمود	سعيد المفتي	توفيق ابو الهدى